

قرار رقم (08) لسنة 2017

بشأن


تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق جلوبل المأمون

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق جلوبل المأمون رقم (F/2014/0003) الصادرة بتاريخ 2014/03/20؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (15) لسنة 2014 بشأن الترخيص لصناديق الاستثمار التي قامت بتوفيق أوضاعها؛
- وبناء على طلب شركة بيت الاستثمار العالمي لتجديد ترخيص صندوق جلوبل المأمون؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قرر ما يلي

- مادة أولى: تجديد ترخيص نظام استثمار جماعي لصندوق جلوبل المأمون، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



محمد سليمان المرزوق
رئيس قطاع الإشراف

